ارجل على عشرة انفس الف وكل اربعة كفيل عن اربعة يا خذ من احدهم ثلاث مائة وخمسة
وعشرين مائة حصته من الدين وماتين وخمسة وعشرون حصته من الكفالة القسم
الرابع ولو كان اصل المال على ثلاثة وكل واحد كفيل عن صاحبه فاداه احدهم شيا فهذا
على ثلاثة اوجه في وجه يكون المودى عن نفسه وان لم يعين وفي وجه المودى عنه وعن
صاحبه وفي وجه يكون المودى عن نفسه وان لم يعين وفي وجه المودى عنه وعن صاحبه
وفي وجه يكون المودى عن نفسه اذا لم يعين وان عين يكون عن صاحبه مثال الاول
ان المودى لا تمام الثلث عنه وما زاد على الثلث يكون عن صاحبه ولو قال هذا من كفالة
صاحبي لم يصح الثاني لو كان له على رجل الف فكفل ثلاثة عنه على ان يكون بعضهم كفيلا
عن البعض فادى احدهم شيا يكون موديا عن نفسه وعن صاحبه وان عين عن احدهما لا يصح
والثالث لو كان الدين على رجلين واحدهما كفيل عن صاحبه والاخر لم يكفل عنه
اذا ادى الكفيل شيا ولم يعين كان المودي عنه وان عين يكون عن صاحبه وتمامه مع البيان
فيه ثم قال المستور رجلان كفلا عن رجل بامره بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
ثم ادى احدهما شيا فله ان يرجع بجميع ما ادى عن المكفول عنه وان شا رجع عليه بنصفه
وعلى شريكه بنصفه وان ضمنا عنه بغير امره لم يكن له ان يرجع على شريكه بشي حتى
يودي اكثر من النصف فيرجع عليه بالزيادة على النصف قال ابو يوسف اذا اقر
رجلان لرجل بالف درهم على ان يا خذ ايهما شا بهذا المال فهذا بمنزلة كفالة كل واحد
منهما عن صاحبه بامره انتهى قوله ولو افترق المتفاوضان اخذ الغريم ايا شا
بكل الدين لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه على ما عرف في الشركة تقيد بالمفاوضين
اي الشريكين شركة مفاوضة لان شريكي العنان لا يواخذ عن شريكه لانه لا تتضمن
الكفالة بل الوكالة ولذا قال في البزازية من الشركة اقر احدهما بدين في تجارتهما
وانكر الاخر لزم المقر كله ان كان الذي تولاه وان اقر انهما تولياه لزمه نصفه ولا يلزم
المنكر شي وان اقر انه وليه لم يلزمه شي انتهى قوله ولا يرجع حتى يودي اكثر
من النصف لما بينا من الوجهين في كفالة الرجلين قوله وان كاتب عبديه كتابة
واحدة وكفل كل عن صاحبه وادى احدهما رجع بنصفه لان هذا العقد جايز استحسانا
وطريقه ان يجعل كل واحد منهما اصيلا في حق وجوب الالف عليه فيكون عتقهما معلقا بادائه ثم رجع
على صاحبه بنصفه لاستوايهما ولو رجع بالكل لم يتحقق المساواة قيد بقوله وكفل
لانه لو كاتبهما معا ولم يزد على ذلك لزم كل واحد حصته ويعتق باداء حصته
لان المقابلة المطلقة تقتضي ذلك كقول احدهما انا دا عتقنا وان عجزنا ردا في الرق
ولم يذكر الكفالة فعنده لا يعتق واحد منهما ما لم يصل جميع المال الى المولى لان
شرط المولى في العقد يجب مراعاته اذا كان صحيحا شرعا وقد شرط العتق عند
ادايهما جميع المال نصا الى المولى لان شرط المولى في العقد نصا فلو عتق احدهما باداء

هو

حصته

حصته كان مخالفا للشرط قوله ولو حرر احدهما اخذ ايا شا بحصة من لم يعتقه
وانما جاز العتق لمصادفته ملكه وبري عن النصف لانه ما رضي بالتزام المال الا ليكون
وسيلة فيسقط ويبقى النصف على الاخر لان المال الا ليكون وسيلة الى العتق ولم
يبق وسيلة فيسقط على كل واحد منهما احتيالا لتصحيح الضمان واذا جا العتق استغنى
عنه فاعتبر مقابلا برقبتهما فلهذا يتنصف وللمولى ان ياخذ حصة الذي لم يعتق ايهما
شا المعتق بالكفالة وصاحبه بالاصالة قوله فان اخذ المعتق رجع على صاحبه
وان اخذ الاخر لا لان المعتق مؤد عنه بامره والاخر مود عن نفسه وانما جازت
الكفالة ببدل الكتابة ههنا لانه في حال البقا واما في الابتدا فالمال كله عليه قوله
ومن ضمن عن عبد مالا لا يواخذ به بعد عتقه فهو حال كما اذا اقر العبد باستهلاك مال
وكذبه المولى او اقرضه انسان او باعه وهو محجور او اودعه شيا فاستهلكه او وطي
امراة بشبهة بغير اذن المولى فانه لا يواخذ به في الحال فاذا ضمنه انسان
ولم يبين انه حال ولا غيره كان على الكفيل حالا لانه حال عليه لوجود السبب وقبول
الذمة الا انه لا يطالب لعسرته اذ جميع ما في يده ملك المولى ولم يرض بتعلقه به
والكفيل غير معسر فصار كما اذا كفل عن غايب او مفلس بخلاف الدين المؤجل لانه متاخر
ثم اذا ادى رجع على العبد بعد العتق لان الطالب لا يرجع عليه الا بعد العتق
فكذا الكفيل كذا الاستهلاك عيانا وما لزمه بالتجارة باذن المولى وجعله قيدا
احترازيا كما في الشرح سهو كما لا يخفى وفي فتح القدير ولو كان كفل به من الاستهلاك
المعاين ينبغي ان يرجع قبل العتق اذا ادى لانه دين غير مؤجل الى العتق
فيطالب السيد بتسليمه رقبته او الفضا عنه وبحث اهل الدرس هل المعتبر في هذا
الرجوع الامر بالكفالة من العبد او السيد وقوي عندي كون المعتبر امر السيد لان
الرجوع في الحقيقة عليه وعنهما ان يكون باذن صحيح وهو اذن من يجوز اقراره على نفسه
بالدين حتى انه لو كفل عن الصبي المحجور باذنه فادى لا يرجع لان اذنه بالكفالة لم يصح
لانه من المكفول عنه استقراض لم يصح لانه من المكفول عنه واستقراض الصبي لا يتعلق
به الضمان واما العبد المحجور فاذنه بالكفالة صحيح في حق نفسه حتى يرجع عليه بعد
العتاق لكن لا يصح في حق المولى فلا يواخذ به في الحال انتهى وفي الخانية ولو ان المكاتب
صالح عن الدم على مال موجل في الذمة والقتل ثابت عليه باقراره او بالبينة وكفل انسان
بالبدل ثم عجز المكاتب فرد في الرق لم يكن للمصالح ان ياخذ المكاتب حتى يعتق لانه
التزام المال في الذمة عوضا عن الدم فصح ذلك في حقه لا في حق المولى فاذا خلص اكتسابه
بالحرية يواخذ به وللمصالح ان ياخذ الكفيل قبل عتق المكاتب لانه كفل بمال واجب للحال
وانما تاخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لافلاسه وعجزه فلا تسقط المطالبة
عن الكفيل انتهى قوله ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد وبرهن